

قانون الرهون (الشركات الموافق عليها)

رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠

وهو يقضى بتعديل التشريعات المتعلقة بمسؤولية الرهانيين
تجاه بعض الشركات الموافق عليها

سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:—

المادة ١	اسم القانون
يطلق على هذا القانون اسم قانون الرهون (الشركات الموافق عليها) لسنة ١٩٤٠	
المادة ٢	تفسير اصطلاح
تنصرف عبارة «الشركة الموافق عليها» الواردة في هذا القانون، الى كل شركة شكلت أو سجلت في فلسطين بوجه مشروع ووافق المندوب السامي عليها من أجل الغايات المقصودة من هذا القانون	
المادة ٣	أحكام خاصة تتعلق بمسؤولية الرهانيين تجاه الشركات الموافق عليها
على الرغم من الاحكام الواردة في قانون (تعديل) قانون الرهون، اذا أصدرت محكمة مركزية قرارا يقضى بأن تستقر في أية شركة موافق عليها ملكية أموال غير منقولة مرهونة لقاء دين، لدى تلك الشركة، فان ذلك القرار لا يبرئ ذمة الرهان من كافة التبعات الاخرى المترتبة عليه بسبب ذلك الدين	الباب ٩٥
المادة ٤	صلاحية المندوب السامي في الموافقة على الشركات
يجوز للمندوب السامي، أن يوافق، بحض ارادته، باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية، على اعتبار أية شركة مخصوصة كشركة موافق عليها ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون، مع مراعاة الشروط التي قد يفرضها بشأن الشركات بوجه عام أو بشأن تلك الشركة بوجه خاص، وذلك اذا اقتنع بتانة الشركة المالية وبالشروط التي تنوى الشركة اصدار القروض المؤمنة برهن بمقتضاها. ويجوز للمندوب السامي أن يرفض اعطاء هذه الموافقة أو أن يلغيا بعد منحها دون بيان الاسباب	

المندوب السامي
هارولد ماكينكل

٨ نوز سنة ١٩٤٠